عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية

من زيارته الكريمة للمملكة العربية السعودية

يعلن أن حضرة صاحب الجـــلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من زيارته الكريمة الى المملكة العربية السعودية فى هذا اليوم الاثنين بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ ميلادية.

١٩٥٤/١/٢٥ — رئيس الوزراء

فوزي الملقي



عمان : يوم الاثنين ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٤ — العدد ١١٦٩



نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٤

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ - يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٥٤ » ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١١٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة (بالحبس حتى ثلاث سنوات) التى وردت فيها واستبدالها بعبارة (بالاشغال الشاقة المؤقتة) وحذف كلمة (المؤقتة) التى وردت فى آخرها واستبدالها بكلمة (المؤبدة) .

المادة - ٣ تعدل الفقرة الاولى من المادة (١٢٠) من القانون الاصلي بحذف كلمة (المؤقتة) التى وردت فى آخرها واستبدالها بكلمة (المؤبدة) . كما تعدل الفقرة الثانية منها بحذف عبارة (بالاشغال الشاقة المؤبدة) التى وردت فى آخرها واستبدالها بكلمة (الاعدام) .

المادة ٤ - تعدل الفقرة الاولى من المادة (١٢١) من القانون الاصلي بحذف عبارة (بالحبس مدة لا تزيد على سنتين التى وردت فى آخرها واستبدالها بعبارة (بالاشغال الشاقة المؤبدة) . كما تعدل الفقرة الثانية منها بحذف عبارة (بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل) التى وردت فيها واستبدالها بكلمة (بالاعدام) ، وتلغى الفقرتان الثالثة والرابعة منها .

المادة ٥ - رغماً عن احكام اية مادة من قانون العقوبات او اي قانون آخر تسري احكام هذا القانون على جميع القضايا التى لم تكتسب الدرجة القطعية .

المادة ٦ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

قانون إدارة القرى

الفصل الأول
تمهيد

المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون إدارة القرى لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير إصطلاحات

المادة (٢)
يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

تنصرف عبارة (الموظف الاداري) الى متصرف اللواء أو محافظ العاصمة ، أو الى أي موظف اداري يتولى شؤون القضاء أو القسم الاداري الذي تقع فيه القرية .

وتعني لفظة (المختار) المختار أومساعد المختار الذي يشغل منصبه بهذه الصفة وفاقاً لأحكام هذا القانون

وتنصرف لفظة (القرية) الى أي مكان يعلن عنه وزير الداخلية فى الجريدة الرسمية انه قرية أو وحدة عشائرية ويشترط فى ذلك ان لا يعتبر قرية إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون أي مكان يقع ضمن منطقة اختصاص مجلس بلدية أو مجلس محلي .

ويشترط أيضاً أنه فى الأحوال التى يقع فيها أي مكان ضمن منطقة اختصاص مجلس بلدية أو مجلس محلي فان ذلك القسم من المنطقة لا يؤلف قسماً من القرية إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون .

ويقصد بعبارة (منطقة القرية) أية منطقة يسري عليها أمر صادر بمقتضى المادة الثالثة من هذا القانون .

وتنصرف عبارة (مجلس القرية) الى المجلس المؤلف بمقتضى أحكام المادة (٤) من هذا القانون .

الفصل الثاني
مجالس القرى

تطبيق الفصل الثاني من القانون على القرى

المادة (٣)
يحق لوزير الداخلية ، أن يعلن ، من وقت الى آخر بأمر يصدره ، خضوع أية قرية أو قسم من قرية ، لاحكام هذا الفصل من القانون ، وعند صدور ذلك الأمر تسري أحكام هذا الفصل على القرية المذكورة وفاقاً لما ورد فى الأمر .

تأليف مجالس القرى

المادة (٤)
يؤلف مجلس قرية فى كل منطقة قرية مدته ثلاث سنوات .

قوام مجلس القرية

المادة (٥)
١ - يتألف مجلس القرية من :
أ - مختار أو مخاتير القرية ، بحكم منصبه أو مناصبهم .

ب ـ عدد من الاشخاص لا يقل عن الثلاثة ولا يزيد على الاثنى عشر ، وفاقاً لما يحدده متصرف اللواء ، من وقت الى آخر ، ينتخبون من الاشخاص المقيمين عادة فى منطقة القرية وبالطريقة التى يقررها متصرف اللواء من وقت الى آخر .

ويشترط فى ذلك ان لا يجوز ان يصبح اي شخص عضوا من مجلس قرية وفاقاً للاحكام السابقة من هذا البند ، الا اذا كان اردني الجنسية ولا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ويقيم عادة فى منطقة القرية ، ومالم يوافق متصرف اللواء على تعيينه .

ويشترط ايضاً انه يجوز لمتصرف اللواء ان ينهي عضوية اي شخص كهذا اذا كان من رأيه ان ذلك الشخص لم يعد اردني الجنسية ، أو اصبح لا يقيم عادة فى منطقة القرية (أو انه ادين بحكم جزائي) ، أو انه قد اصبح عاجزاً صحياً عن القيام بواجبات منصبه .

ويجوز لمتصرف اللواء ، حين اعطاء موافقته على كيفية اختيار اعضاء مجلس القرية بمقتضى هذا البند ، ان يوعز من جملة ما يوعز به بتعيين عدد من الاعضاء كممثلين لاية محلة (حارة) خاصة أو طائفة خاصة فى القرية .

٢ ـ اذا توفى احد اعضاء مجلس القرية ، خلاف مختار القرية ، أو استقال أو لم يعد عضواً فى المجلس باية صورة اخرى ، تملأ العضوية الشاغرة وفاقاً لاحكام البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة .

ويشترط فى ذلك ان لا تعتبر اية اجراءات أو أعمال قام بها مجلس القرية غير قانونية بسبب وجود عضوية شاغرة فيه .

٣ ـ لا يجوز لاي شخص ان يترأس مجلس القرية ، أو ان يعمل كعضو فيه عند البحث فى اية مسألة يكون له فيها علاقة ، ويجوز للموظف الاداري ان يصدر تعليمات خاصة أو عامة تنفيذاً لهذا الحكم .

٤ ـ يعين متصرف اللواء احد اعضاء مجلس القرية رئيساً للمجلس ، واحدهم نائباً لرئيس المجلس ، فاذا كان الرئيس غائباً أو كان ممنوعاً من ترأس الجلسة لوجود علاقة له ، يرأس الجلسة نائب الرئيس ، الا اذا كان هذا غائباً أو ممنوعاً عن الترأس على الوجه المذكور ، يعين الموظف الاداري احد الاعضاء رئيساً مؤقتاً .

٥ ـ يجوز لمتصرف اللواء ان يعيد من حين لاخر تنظيم مجلس القرية من حيث الرئاسة أو نيابة الرئاسة ، اذ رأى بعد التحقيق ان مصلحة القرية تقتضي بذلك ، ومن ثم تسري احكام الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة ، وفاقا لمقتضى الحال على اعادة تنظيم المجلس ،

٦ ـ يتألف النصاب القانوني بمجلس القريـــة فى الجلسات من الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس .

اعتبار مجلس القرية شخصاً معنـــوياً

المادة (٦)

١ ـ يعطى مجلس القرية صفة الشخص المعنوي ، ويكون له ختم بتلك الصفة ، ويخول عقد المقاولات والعقود والدخول فى الدعاوى باسمه الخاص بصفة مدع أو مدعى عليه .

٢ ـ يخول مجلس القرية حق امتلاك الاموال المنقولة أو غير المنقولة واقتنائها والتصرف بها .

ويشترط فى ذلك انه لا يجوز لمجلس القرية ، الا فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة ، والمادة (٧) من هذا القانون ، ان يمتلك الاموال غير المنقولة أو اية حقوق فيها أو يبيعها ، أو يرهنها ، أو يؤجرها ، أو يبادلها ، أو يتصرف فيها على اي وجه آخر ، الا بعد الحصول على موافقة متصرف اللواء .

٣ ـ يبقى ختم المجلس فى عهدة رئيس مجلس القرية ، ولا يختم به أي مستند إلا بحضور الرئيس وما لا يقل عن عضوين من أعضاء مجلس القرية ، ويوقع الاعضاء الحاضرون امضاءاتهم على المستند دلالة على حضورهم .

٤ ـ عند تأليف مجلس فى أيـــة قرية ، يجوز لوزير الداخلية أن يصدر تعليمات تقضي بان تناط فى مجلس القرية الاراضي الواقعة فى منطقة القرية ، كلها أو بعضها ، التى تمتلكها الحكومة فى ذلك الحين ، أو تكون ملكا للقرية ، أو يحتفظ بها كأمانة بالنيابة عن القرية ، ومن ثم تعتبر الأراضي المبحوث عنها فى التعليمات منوطة بمجلس القرية وتسجل كذلك فى دائرة تسجيل الاراضي بلا رسم .

تعديل أو الغاء الأوامـــر بمقتضـــى المادة (٣)

المادة (٧)

١ ـ ان الامر الصادر بمقتضى المادة (٣) من هذا القانون ، يجوز تعديله أو تحويله أو الغاؤه فى أي وقت من الاوقات ، بأمر آخر يصدره وزير الداخلية .

٢ ـ اذا حدث أن عدل امر باضافة منطقة جديدة ، تنطبق أحكام الفقرة (٤) من المادة (٦) فيما يتعلق بالاراضي الواقعة فى المنطقة الجديدة ، بالصورة التى تنطبق فيها على الاراضي المشمولة فى الامر الاصلي .

٣ ـ اذا حدث أن الغي أي امر أو عدل بآخر فى أية منطقة ، يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أيـــة تعليمات يستصوب اصدارها بشأن التصرف باراضي مجلس القرية فى المنطقة ، أو فى المنطقة المخرجة وفاقاً لمقتضى الحال ، أو فيما يتعلق باناطتها أو تسجيلها ، ومن ثم يجري التصرف فى تلك الاراضي أو تناط أو تسجل وفاقاً للتعليمات المذكورة ، ويجوز لوزير الداخلية أن يصدر أية تعليمات اخرى مما يراه ملائماً على أثر الغاء أو تعديل الأمر ، بمــا فى ذلك أية تعليمات تتعلق بالتصرف بالاموال ، خلاف الاراضي ، أو غير ذلك فيما يتعلق بتصفية شؤون المجلس تصفية كلية أو جزئية ، حسب مقتضى الحال أو اناطة تلك الاموال ، وتطبق تلك التعليمات وتسري وفاقاً لنصها .

اختصـــاص مجلس القريـة

المادة (٨)

يشمل اختصاص مجلس القرية كافة الأراضي الواقعة ضمن منطقة القرية .

ويشترط فى ذلك فيما يتعلق بالاراضي التى تملكها الحكومة ، أن تسري عليها أحكام هذه المادة خاضعة لأية تقييدات أو استثناءات عامة أو خاصة ورد النص عليها فى أمر صادر من وزير الداخلية .

صلاحية مجلس القرية فى القيام بالاشغال...الخ

المادة (٩)

يحق لكل مجلس من مجالس القرى : ـ

١ ـ أن يؤسس مدارس وحدائق مدرسية .

٢ ـ أن يؤسس مستوصفات .

٣ ـ أن يهيء أسواقاً عامة واسواقاً للمزايدة العلنية وينظمها .

٤ ـ أن يهيء المسالخ وينظم ذبح الحيوانات .

٥ ـ أن يتولى انشاء الطرق أو الاماكن العامة وتبليطها وانارتها وتحسينها .

٦ ـ أن يقوم بتهيئة موارد المياه العامة وتنظيمها .

٧ ـ ان يقوم باعمال التحريج وبناء السلاسل حول الاراضي (انشاء الجبلات) .

٨ ـ ان يفرض تنفيذ الاشغال وفاقا لاحكام القوانين النافذة .

٩ ـ ان يعين او يقيل كتبة مجلس القرية وموظفيه ومستخدميه الاخرين .

١٠ ـ ان يقوم بوجه عام بكافة الاعمال التى من شأنها تحسين مرافق القرية الصحية ونظافتها وصحة ســكانها وسلامتهم ورفاههم .

على مجلس القرية ان يراعـــي تعليمـــات متصرف اللواء

المادة (١٠)

يترتب على كل مجلس من مجالس القرى ان يراعي بشأن الامور المدرجة فى المادة السابقة والصلاحيات الاخرى التى يجوز له ممارستها بمقتضى المـادة (١١) من هـذا القانون التعليمات التى قد يجـد متصرف اللواء ان من الضروري او الملائم اصدارها حرصاً على مصلحة النظام العام او السلامة او الصحة العامة او رفاه الاهالي المقيمين فى منطقة القرية .

صلاحية مجلس القرية فى اصدار القـــرارات

المادة (١١)

١ ـ يحق لكل مجلس من مجالس القرى ان يصدر قرارات لتنفيذ الغايات المشار اليها آنفا او اي منها ، ولما يلي من الغايات ايضا :

أ ـ ابقاء الشوارع والاماكن العامة الاخرى خاليةمن النفايات والعوائق .
ب ـ منع تراكم الاقذار او النفايات المضرة بالصحة العامة على الاملاك الخاصة ، والتكليف بازالة المكاره الناشئة عن اية حفرة مرحاض او مصرف او مجرور او خلاف ذلك .
جـ ـ فرض تنظيف ينابيع المياه والمصارف ومجاري المياه والخزانات والاحواض وموارد المياه الاخرى وصيانتها ووقايتها من التلوث .
د ـ الاشراف على سعة الطرق واعمال البناء .
هـ ـ منع انتشار الامراض السارية او المعدية .
و ـ فرض التبليغ عن المواليد والوفيات ، للسلطات التي قد تسمى لهذا الغرض .
ز ـ تنظيم دفن الموتى .
ح ـ منع قطع او اتلاف اشجار وشجيرات وحشائش الغابات وغيرها او تنظيم قطعها .
ط ـ فرض اتخاذ التدابير لاتلاف الاعشاب المضرة ومكافحة الامراض والاوبئة الزراعية .
ى ـ فرض اتخاذ التدابير لوقاية التربة من الانجراف .
ك ـ تعيين مواعيد واوقات الحصاد وجنى المحاصيل .
ل ـ تنظيم رعي وسقي المواشي .
م ـ منع او تنظيم انتقال المواشي .
ن ـ وضع الاحكام لمراقبة الكلاب واتخاذ التدابير الاخرى ضد داء الكلب .
س ـ منع انتشار امراض المواشي بما فيها الطيور والنحل .
ع ـ تنظيم الاصول المتبعة فى توزيع وزراعة اراضي القرية المشاع .
ف ـ حماية املاك الحكومة او القرية او الاملاك العمومية الاخرى او المباني والمواقع التاريخية المعلن عنها بموجب المادة (٥) من قانون الاثار القديمة الواقعة فى اراضي القرية .
ص ـ تنظيم علامات حدود الاملاك ، وصيانة تلك العلامات .
ق ـ اية غاية من الغايات الاخرى التى يوافق متصرف اللواء على انها تفيد صحة سكان منطقة القرية او سلامتهم او رفاههم .

٢ ـ لا يعمل بالقرارات المشار اليها آنفا الا بعد اقترانها بموافقة متصرف اللواء .

٣ ـ يجوز ان ينص اي من القرارات المشار اليها آنفا على دفع العوائد او الرسوم فيما يتعلق بالامور التى يترتب او يحق لمجلس القرية معالجتها بمقتضى هذا القانون او اي قانون اخر .

٤ ـ ينشر كل قرار من القرارات الصادرة والموافق عليها وفاقاً لاحكام هذه المادة بتعليقه فى مكان بارز من القرية، ومن ثم يصبح نافذ المفعول، وتعتبر الشهادة الصادرة من متصرف اللواء أو الموظف الاداري بان القرار تم نشره على الوجه المذكور ، برهاناً قاطعاً على صدور القرار المذكور فى الشهادة .

ويشترط فى ذلك ان يجوز نشر القرار بواسطة المنادي (ناطور القرية) بالاضافة الى تعليماته على الوجه المذكور آنفاً .

٥ ـ كل من خالف ، بفعل أو ترك ، اي حكم من أحكام اي قرار صادر بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عن ارتكاب ذلك الجرم بالحد الاعلى من العقوبة المنصوص عليها فى القرار على الا تتجاوز تلك العقوبة غرامة قدرها خمسة دنانير أو الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وفاقاً لما هو منصوص عليه بالقرار . وتدفع كل غرامة يحكم بها على هذا الوجه الى صندوق القرية المؤلف بمقتضى المادة (١٥) من هذا القانون .

٦ ـ يجوز أن ينص أي قرار من القرارات المشار اليها آنفاً على وجوب دفع المصاريف التى ينفقها مجلس

القرية من جراء مخالفة ذلك القرار أو فى سبيل تنفيذ أي عمل من الاعمال التى يقضي القرار على اي شخص بتنفيذه لدى تخلف ذلك الشخص عن القيام به ، من قبل الشخص الذي ارتكب المخالفة المشار اليها أو تخلف عن تنفيذ العمل المذكور وذلك بالاضافة الى العقوبة المفروضة فى القرار المذكور ، ويستوفى مبلغ تلك النفقات كما يستوفى الدين المستحق على ذلك الشخص الى مجلس القرية .

٧ ـ يكون من واجب رئيس مجلس القرية تأمين اقامة الدعاوى على الذين يخالفون القرارات .

صلاحية وزير الداخلية فى تقرير العوائد

المادة (١٢)

يجوز لوزير الداخلية بامر يصدره ، ان يقرر اصناف العوائد التى يجوز لمجلس القرية فرضها بما فى ذلك الضريبة الشخصية ، وان يقرر الحد الاعلى لمقادير العوائد المذكورة وطريقة الطعن فى فرضها ومقدارها .

صلاحية مجلس القرية فى فرض العوائد والرسوم

المادة (١٣)

١ ـ مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا القانون ، يجوز لمجلس القرية من آن لآخر أن يفرض ويحصل ويقبض العوائد التى يصرح بها متصرف اللواء بما فى ذلك الضريبة الشخصية .

٢ ـ تعلن كافة العوائد المصرح بها على الوجه المذكور آنفاً وتاريخ أو تواريخ استحقاقها بتعليقها فى مكان بارز من القرية ، ويجوز أيضاً اعلانها بواسطة المنادي .

٣ ـ تعتبر الشهادة الصادرة من متصرف اللواء أو الموظف الاداري باجراء النشر ، برهاناً قاطعاً على فرض العوائد المذكورة واعلانها حسب الاصول .

المادة (١٤)

لمجلس القرية بموافقة متصرف اللواء ان يعفي أي شخص بسبب فقره من دفع العوائد المفروضة بموجب المادة (١٢) كلياً أو جزئياً .

تأسيس صندوق القرية ... الخ

المادة (١٥)

١ ـ يطلق على الاموال التى تجمع بمقتضى المادة (١٣) مع سائر الاموال التى يقبضها مجلس القرية على أي وجه آخر اسم صندوق القرية .

٢ ـ يكون صندوق القرية فى عهدة مجلس القرية وتحت اشرافها .

٣ ـ تودع كافة الأموال التى يقبضها مجلس القرية فيما يتعلق بصندوق المجلس فى المكان الذي يوعز به متصرف اللواء لتأمين المحافظة عليه .

ويشترط فى ذلك أنه يجوز لمجلس القرية الاحتفاظ بمبلغ للمصروفات اليومية لا يتجاوز الحد الأعلى الذي يصرح به الموظف الاداري .

٤ ـ تؤخذ كافة المصروفات التى يجب دفعها بالنيابة عن مجلس القرية من صندوق القرية .

٥ ـ أ ـ يجوز لمتصرف اللواء أن يكلف مجلس القرية بأن يرفع اليه بين الحين والآخر ميزانية بايراداته ومصروفاته المقدرة للتصديق عليها . وعندما يجري رفع الميزانية على الوجه المذكور آنفاً لا يجوز دفع أي مبلغ من الصندوق خلافاً لنصوص الميزانية المصدقة ، إلا بموافقة متصرف اللواء أو الموظف الاداري المفوض من متصرف اللواء باعطاء تلك الموافقة .

ب ـ إذا لم يجر رفع وتصديق الميزانية المشار اليها ، كما ذكر آنفاً لا يجوز دفع أي مبلغ من الصندوق إلا بموافقة متصرف اللواء أو الموظف الاداري المفوض من متصرف اللواء باعطاء تلك الموافقة .

تدقيق حسابات صندوق القرية

المادة (١٦)

١ ـ تدقق حسابات صندوق القرية سنوياً من قبل شخص أو أشخاص يعينهم متصرف اللواء لتلك الغاية ويقدم الشخص المعين أو الأشخاص المعينون على ذلك الوجه ، تقريراً لمتصرف اللواء ، فاذا تبين لمتصرف اللواء بعد استلام التقرير المذكور أن أي مبلغ يؤلف قسماً من صندوق القرية قد صرف خلافاً للأصول فان متصرف

اللواء بعد أخذ موافقة وزير الداخلية يأمر الشخص أو الأشخاص الذين هم فى رأيه مسؤولون عن صرف ذلك المبلغ خلافاً للأصول برد المبلغ الى صندوق القرية ، ويجوز تحصيل المبلغ المذكور كما لو كان ديناً مستحقاً لصندوق القرية من الشخص المذكور أو الاشخاص المذكورين .

٢ ـ يجوز لمدقق الحسابات أن يقبض من صندوق القرية المكافأة التى يوافق عليها متصرف اللواء .

صلاحية مجلس القرية فى عقد القروض

المادة (١٧)

يحق لمجلس القرية بموافقة متصرف اللواء ، لابدونها ، ومع مراعاة الشروط والقيود التى قد يفرضها متصرف اللواء : ـ

١ ـ ان يقترض مالاً من أي شخص لأية غاية يوافق عليها متصرف اللواء وأن يرهن لدى الدائن أية أموال أو ايرادات تخص المجلس تأميناً لوفاء ذلك القرض وفائدته .

٢ ـ أن يقترض أي مبلغ أو مبالغ من المال من أي مصرف بصورة مؤقتة .

الفصل الثالث
التحكيم

التحكيم بواسطة مجلس القرية

المادة (١٨)

١ ـ يخول مجلس القرية صلاحية تعيين لجنة تتألف مما لا يقل عن ثلاثة من أعضائه لتقوم عن طريق التحكيم بتسوية الامور المختلف عليها بين أي فرقاء يقيمون عادة فى القرية ، فيما يتعلق بأية مسألة من المسائل أو صنف من المسائل .

٢ ـ ان القرار الذي تصدره اللجنة لدى قيامها بالتحقيق يقتضي أن يكون خطياً ولن يكون نافذ المفعول إلا بموافقة الموظف الاداري ، ولدى اقترانه بموافقته يصبح نهائياً وملزماً لجميع الفرقاء فى الخلاف ويمكن تنفيذه وتطبيقه كما لو كان حكماً صادراً من محكمة صلح ذات اختصاص فى تلك المنطقة غير قابل للاستئناف .

صلاحية التحكيم العامة

المادة (١٩)

١ ـ يحق للموظف الاداري ان يفوض لجنة تتألف من أي عدد من الاشخاص بالتحكيم فى أية مسألة مختلف عليها أو صنف خاص من الخلافات التى تنشأ بين القرى أو أقسام من القرى أو بين أشخاص يقيمون عادة فى نفس القرية أو فى قرى مختلفة .

٢ ـ تجوز ممارسة الصلاحيات المخولة فى هذه المادة سواء أكان قد ألف مجلس فى القرية المختصة أو فى أي قسم منها أم لم يكن .

٣ ـ فى هذه المادة تمارس الصلاحيات المخولة للموظف الاداري فى حالة الخلاف الناشىء بين قرى مختلفة أو بين أقسام من قرى مختلفة أو بين أشخاص يقيمون عادة فى قرى مختلفة ، من قبل الموظف الاداري للقضاء ، أو الوحدة الادارية الواقعة فيها أية قرية من القرى أو قسم من القرى المختلفة .

٤ ـ أن القرار الذي تصدره اللجنة لدى قيامها بالتحقيق يقتضي ان يكون خطياً ولن يكون نافذ المفعول أو الاثر الا اذا اقترن بموافقة متصرف اللواء ولدى اقترانه بموافقته يصبح نهائياً وملزماً لجميع الفرقاء فى الخلاف ويمكن تنفيذه وتطبيقه كما لو كان حكماً صادراً من محكمة صلح ذات اختصاص فى اية قرية من القرى أو فى أية أقسام منها أو فى القرية وفاقاً لمقتضى الحال ويكون ذلك الحكم غير قابل للاستئناف .

أحكام عامة تتعلق بالتحكيم

المادة (٢٠)

بالرغم من أحكام المادتين ١٨ و ١٩ لا يجوز احالة أية مسألة الى التحكيم بمقتضى هاتين المادتين الا اذا :

١ ـ وافق متصرف اللواء على انها ملائمة للفصل فيها بالتحكيم أو انها تنتمي الى صنف من المسائل التى وافق متصرف اللواء على انها ملائمة للفصل فيها بالتحكيم لسبب ان تلك المسائل هي فى تلك الحالتين من صنف المسائل التى جرت العادة على الفصل فيها بالتحكيم .

٢ ـ صنف بيان خطي بالمسائل المختلف عليها ووقع على البيان جميع الفرقاء فى الخلاف والموظف الاداري .

٣ ـ وافق جميع الفرقاء على إحالة النزاع للتحكيم .

وجوب حضور الفرقاء بالذات

المادة (٢١)

يحظر حضور المحامين أمام لجنة التحكيم المعينة بمقتضى هذا الفصل من القانون بالوكالة عن أي فريق أو بالنيابة عنه ، ولكن يجوز للجنة ان تسمح لزوج الفريق أو زوجته أو الوصي عليه ان يحضر وينوب عنه امامها .

الفصل الرابع
المخاتير

تعيين المخاتير

المادة (٢٢)

١ ـ أ ـ يعين متصرف اللواء بموافقة وزير الداخلية عدد مخاتير كل قرية .

ب ـ يجري انتخاب المختار من قبل الذكور القاطنين عادة فى القرية وتتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة على ان يجري الانتخاب بموجب التعليمات التى يضعها المتصرف بموافقة وزير الداخلية .

٢ ـ على الرغم مما ورد فى أي قانون آخر يكون انتخاب وعزل المخاتير بمقتضى هذا القانون وواجباتهم وصلاحياتهم وشروط خدمتهم خاضعة لاحكام هذا القانون .

تعيين المخاتير لأول مرة

المادة (٢٣)

لدى انتخاب مختار لأية قرية بموجب هذا القانون ، يعتبر مختار تلك القرية القائم آنئذ بمهام منصب المختار منفصلاً عن منصبه .

الاشخاص الذين هم أهل للتعيين كمخاتير

المادة (٢٤)

ان كل شخص يسكن عادة فى القرية وبلغ الحادية والعشرين من عمره يكون أهلاً لتعيينه مختاراً لتلك القرية .

عزل المخاتير وملء المناصب الشاغرة

المادة (٢٥)

١ ـ يكون المختار عرضة للعزل من قبل متصرف اللواء ،بناء على سوء تصرفه أو اهماله واجباته أو أي سبب كاف آخر ، واذا حدث أن توفي المختار أو أصبح غير أهل أو غير قادر على القيام بمهام منصبه أو استقال أو عزل ،يجوز لمتصرف اللواء أن يأمر باجراء انتخاب شخص آخر مكانه بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم .

٢ ـ اذا غاب المختار غيبة مؤقتة عن القرية يقوم بواجبات وظيفته الشخص الذي يسميه ذلك المختار إلا اذا أوعز الموظف الاداري بخلاف ذلك .

واجبات المخاتير

المادة (٢٦)

يكون من واجب كل مختار أن يقوم بما يلي :

١ ـ أن يحافظ على الامن داخل القرية التى عين مختاراً لها وان يقدم المعلومات للشرطة عن أي مجرم أو شخص سيء الاخلاق أو غريب أو شخص مشتبه به يوجد فى القرية وعن أي قصد بارتكاب جريمة قد يحيط علماً به .

٢ ـ أن يبلغ أقرب مخفر للشرطة باسرع ما يمكن عن كل جرم خطير أو حادثة خطيرة أو حادث أو موت ناشىء عن أسباب غير طبيعية يقع فى القرية .

٣ ـ أن يساعد موظفي الحكومة فى تأدية واجباتهم بما فى ذلك جباية الايرادات .

٤ ـ أن ينشر ضمن القرية كافة الاعلانات والمناشير والمستندات الرسمية الاخرى التى قد يرسلها اليه متصرف اللواء أو الموظف الاداري لنشرها .

٥ ـ أن يحتفظ بختم بصفته مختاراً ويختم به كافة الشهادات والمستندات التى تتطلب ختماً .

٦ ـ أن يخطر الموظف الاداري بوفاة أي شخص اذا مات وهو يملك مالاً منقولاً أم غير منقول أو له منفعة ولا وارث له فى ذلك المال أو المنفعة وان يرسل اليه قائمة بتلك الاموال .

٧ ـ أن يبلغ السلطات المختصة عن كل حادث يبلغ علمه تستعمل فيه أوزان أو مكاييل غير صحيحة أو ناقصة .
٨ ـ أن يحافظ بقدر ما يستطيع على سكك الحديد والمواصلات التلغرافية والهاتفية والطرق العامة والغابات واملاك الحكومة الاخرى ويبلغ الموظف الاداري أو أقرب مخفر للشرطة عن أي ضرر يلحق بها .
٩ ـ أن يبلغ عن اكتشاف أية آثار قديمة ويحافظ عليها ويحافظ على المقامات والمواقع التاريخية المدرجة في الجدول المشار اليه فى المادة ١١ من هذا القانون .
١٠ ـ أن يمسك ويصون السجلات والقيود والاحصاءات التى يوعز بها متصرف اللواء .
١١ ـ أن يبلـــغ عن انتشار أو ظهور أية أوبئة أو أمراض زراعية .
١٢ ـ أن يقوم بوجه عام بكافة الواجبات المطلوبة المفروضة عليه والمهام المعهود بها اليه بحكم القانون أو العرف والعادة .

المختار موظف عمـــومي

المادة (٢٧)
يعتبر المختار موظفاً عمومياً .

المختار كفرد من أفراد الشرطة

المادة (٢٨)
يمارس كل مختار جميع الصلاحيات المخولة بأفراد الشرطة ويتمتع بسائر الامتيازات والحصانات الممنوحة له ، ويشـترط فى ذلك ان لا يقوم بمهام خارج القريـة المعين مختاراً لهـا .

على جميـــع الأشخاص أن يساعدوا المختار بالمحافظة على الامن

المادة (٢٩)
كل من رفض أو أهمل دون سبب معقول مسـاعدة المختار عندما يكلفه بذلك فى تأدية واجبه فيما يتعلق بالمحافظة على الامن أو فى القاء القبض بصورة مشـروعة على أي مجرم أو شخص مشتبه به ، يعاقب بغرامـــة لا تتجاوز خمسة دنانير .

دفع المرتبات للمخـاتير

المادة (٣٠)
يحق للمخاتير المنتخبين بمقتضى هذا القانون أن يتقاضوا الرسوم أو الرواتب التى يقررها وزير الداخلية بنظام ، بالاضافة الى الرسوم التى قـــد يكون من حقهم استيفاؤها بمقتضى أي تشريع آخر . ولا يحق لأي مختار أن يطلب أي رسم لم يقرر على الوجه المذكور آنفاً أو لم ينص عليه فى أي تشريع آخر ويعتبر كل مختار تقاضى أو طلب رسم شهادة أو أعطى عن علم شهادة كاذبة مخـالفاً ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشـرة دنانير دون أن يجحف ذلك بأية عقوبة أخرى يكون قد استحقها .

الفصل الخامس
أحكام عمومية

تطبيـــق اصطلاحات للمختار .. الخ الـــواردة فى القـــوانـــين الأخـــرى على القانون

المادة (٣١)
عندما يوضع هذا القانون موضع العمل يكون للاصطلاحات التالية :
١ ـ مختار .
٢ ـ وجيه أو اختيار .
٣ ـ مختار وهيئة اختيارية ، أو مختار وجوه .
٤ ـ مجلس القرية ، أو سلطة القرية ، أو مجلس الوجوه ، أو مجلس الاختيارية ، أو السلطة المحلية ، أو الوجوه ، أو الاختيارية ، الواردة فى أي قانون أو تشريع آخر المعاني المخصصة لها أدناه على الترتيب إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :
١ ـ المختار .
وفى القرى التى أسس فيها مجالس القرية .

٢ ـ كل عضو من أعضاء مجلس القرية .
٣ ـ رئيس وأعضاء مجلس القرية .
٤ ـ مجلس القرية المؤلف بمقتضى هذا القانون .

وضع الأنظمة

المادة (٣٢)
يجوز لمجلس الوزراء أن يصـدر أنظمة ترمي بوجه عام الى تنفيذ أحكام هذا القانون . وتنص بصورة خاصة ودون اجحاف بالصيغة العامة التى تصطبغ بهـا الصلاحية المذكورة على ما يلي :
١ ـ كيفية وشكل الاجراءات التى تتبعها مجالس القرى .
٢ ـ تخويل رئيس مجلس القرية أو نائبه صوتاً مرجحاً اما بصورة خاصة أو عامة .
٣ ـ حفظ وصيانة السجلات والقيود من قبل مجالس القرى .
٤ ـ تخويل متصرف اللواء صلاحية تعيين كيفية جباية العوائد المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون ، وتقديم حساب بها .

اســـتثناء

المادة (٣٣)
تعتبر أحكام هذا القانون والصلاحيات المفوضة بمقتضاه مضافة الى أحكام أي قانون أو تشريع آخر يقضي بتنظيم الامور التى ينظمها هذا القانون والى الصلاحيات المفوضة بمقتضى القوانين أو التشاريع المشار اليهـا لا منتقصة منها .

المادة (٣٤)
يلغى قانون ادارة القرى الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ وأي تشريع اردني أو فلسطيني آخر الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة (٣٥)
رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	هزاع المجالي	فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من الدستور ،
نصدر ارادتنا الملكية بما يلي : ـ
تفض الدورة العادية لمجلس الامة فى نهاية يوم الاحد الواقع فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ ميلادية .

١٩٥٤/١/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	فوزي الملقي



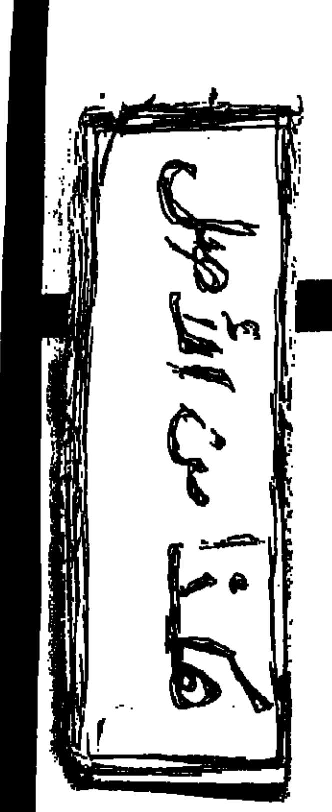
عمان : يوم الاثنين ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ الموافق ٨ شباط سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعدد ١١٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٤



رقم ٢٣٧

المطبعة الوطنية ـ عمان



الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد عبد اللهالزريقات القائم باعمال المفوضية الأردنية فى بغداد بوسامالكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد غالب عرفات لوظيفة مفتش فى دائرة ضريبة الدخل بالدرجة الرابعة .

٢ ـ ترفيع السيد موسى اشتيه مأمور التقدير بدائرة ضريبة الدخل الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

٣ ـ نقل السيد فريد كساب الموظف فى وزارة المالية لوظيفة مأمور تقدير فى دائرة ضريبة الدخل وترفيعه الى الدرجةالخامسة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

٤ ـ تعيين الدكتور سوران اتمزيان لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .

٥ ـ ترفيع السيد محمد خير بطه محاسب دائرة الزراعة الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

٦ ـ ترفيع كل من الموظفين فى وزارة الزراعة السادة هشام الرفاعي وعبد العزيز المدينات وسامي الصناع الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

٧ ـ تعيين السيد كامل صموئيل معلماً فى وزارة المعارف من الدرجة السادسة .

٨ ـ تعيين الآنسة سبأ عمرو معلمة فى وزارة المعارف من الدرجة السادسة .

٩ ـ نقل السيد موسى الغول مدير معهد العلوم الاسلامية الى وظيفة معلم فى وزارة المعارف من الدرجة السادسة .

١٠ـ الغاء تعيين الدكتور كمال حسن عباس الذي عين طبيباً بيطرياً فى الحكومة لاستنكافه عن العمل.

ب ـ اعاد مجلس الوزراء النظر فى قراره رقم (٦٨٣) تاريخ ٧/١١/١٩٥٣المتعلق باحالة الضابط السيد كامل ناجي على التقاعد وقرر فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/١٩٥٤ بالنسبة لحالته الصحية ان تكون احالته علىالتقاعد بالاستناد الى المادة (١٨) من قانون التقاعد (القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤١) بدلاً من الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون تقاعد الجيش العربي الأردني (القانون رقم ١٠ لسنة١٩٤٤) .

جـ ـ وافق معالى وزير المالية على قبول استقالة الكاتب السيد يوسف عطا الله من تاريخ ٢٤/١/١٩٥٤ .

د ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد حسنى محمد ابو عفيفة معلماً من الدرجة التاسعة .

٢ ـ تعيين السيد طه محمد الرجعي معلماً من الدرجة العاشرة .

٣ ـ تعيين السيد محمد هاشم زكي الشريف معلماً من الدرجة العاشرة .

٤ ـ تعيين السيد غازي عبد الرؤوف العريان معلماً من الدرجة العاشرة .

٥ ـ تعيين السيد بديع شاهين الاشهب معلماً من الدرجة العاشرة .

٦ ـ تعيين السيد داود ابراهيم بديوي فراج معلماً من الدرجة العاشرة .

٧ ـ تعيين السيد أمين عبد الكريم حسين معلماً من الدرجة العاشرة .

٨ ـ تعيين الآنسة ليلى خليل برقان معلمة من الدرجة العاشرة .

٩ ـ تعيين الآنسة امينة مصطفى ذهنى معلمة من الدرجة العاشرة .

١٠ـ تعيين السيد الياس ابراهيم قافيش معلماً من الدرجة العاشرة .

١١ـ تعيين السيد خالد محمود بطاينة معلماً من الدرجة العاشرة .

١٢ـ ترفيع السيد فايز فارس محمد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

١٣ـ قبول استقالة المعلم السيد انور محمد البسطامي من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

١٤ـ قبول استقالة المعلم السيد جميل مسعد عيسى من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

١٥ـ قبول استقالة المعلم السيد عثمان سليمان ابو الرز من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

١٦ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد توفيق صادق من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

١٧ـ قبول استقالة المعلم السيد محمدتوفيق خضر جراد من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

١٨ـ قبول استقالة المعلم السيد احمد عبد الله الصباح من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

١٩ـ قبول استقالة المعلم السيد ماجد راشد الخطيب التميمي من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٢٠ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد عياد مياس من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٢١ـ قبول استقالة المعلم السيد وديع متري الصوالحة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٢٢ـ قبول استقالة المعلم السيد نسيم عايد المدانات من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٢٢ـ قبول استقالة المعلم السيد عقله يعقوب حداد من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٢٤ـ قبول استقالة المعلم السيد عطا الله محمد الحوامده من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٢٥ـ اعتبار المعلم السيد فؤاد فرح سلامة فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٢٦ـ قبول استقالة المعلم السيد عدنان ابراهيم البنا من تاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٣ .

٢٧ـ قبول استقالة المعلم السيد جاسر عموري من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٢٨ـ اعتبار المعلم السيد سمير عيسى عوض فاقداً وظيفته من تاريخ ١٠/١/١٩٥٤ .

٢٩ـ اعتبار تعيين المعلم السيد داود يواكيم كيراكوز ملغى .

٣٠ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة وداد سعد الدين خلف من تاريخ ١٦/١/١٩٥٤ .

٣١ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة وجدان مهيار من تاريخ ٤/١/١٩٥٤ .

٣٢ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة منور ابراهيم غانم من تاريخ ١٧/١/١٩٥٤ .

٣٣ـ قبول استقالة المعلمة السيدة نجلاء الخوري من تاريخ ١٣/١/١٩٥٤ .

٣٤ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد سعيد حالوب من تاريخ ٢٦/١/١٩٥٤ .

٣٥ـ اعتبار تعيين المعلم السيد محمد صبري حسين ملغى .

٣٦ـ اعتبار تعيين المعلم السيد خالد محمد سليمان ملغى .

٣٧ـ اعتبار تعيين المعلمة الآنسة تمام عبد الرحمن ملغى .

هـ ـ وافق معالى وزير التجارة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد حسين وهبة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٢ ـ ترفيع السيد عبد الحميد انشاصي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

٣ ـ ترفيع السيد دخيل المجالي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالى وزير الاقتصاد على تعيين السيد محمد مصطفى كراعين كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١/١٩٥٤ .

ز ـ وافق معالى وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ ـ اجراء التبادل بالوظيفة بين المعلم فى وزارة المعارف السيد محمد المراقى ومأمور الجوازات السيد زهير التجداوي من تاريخ ٢٠/١/١٩٥٤..

٢ ـ تعيين السيد اسامة محمد مختار المفتي كاتباً في دائرة الجوازات من الدرجة العاشرة من تاريخ١/٢/١٩٥٤ .
٣ ـ ترفيع محاسب الجوازات السيد هايد الفرهود الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/١/١٩٥٤ .
٤ ـ ترفيع مأمور الجوازات السيد غالب حداد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦/١/١٩٥٤ .
٥ ـ ترفيع مأمور الجوازات السيد برهان الدين احمد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦/١/١٩٥٤ .

ح ـ وافق معالي وزير الخارجية على اعتبار السيد محي الدين مصطفى الكردي فاقداً وظيفته لعدم مباشرته العمل .

ط ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ
١ ـ ترفيع مراقب السلوك السيد محمد اسعد عبد الرحمن الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع مساعد مراقب السلوك السيد اسعد طهبوب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

ي ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد عادل احمد البرقاوي معلماً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/١/١٩٥٤ .

ك ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد عبد الرحيم التكروري لوظيفة ميكانيكي من الدرجة العاشرة من تاريخ١/١/١٩٥٤ .
٢ ـ قبول استقالة السيد صالح امين العقيلي من تاريخ ١٧/١/١٩٥٤ .
٣ ـ تعيين السيد مصطفى حسن تمساح كاتباً من الدرجة العاشرة .
٤ ـ قبول استقالة السيد سعد الدين سعيد من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .
٥ ـ قبول استقالة السيد عبد الكريم البديري من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .
٦ ـ تعيين السيد ماجد ابو الرب لوظيفة مساعد ملاحظ احوال جوية من الدرجة العاشرة من تاريخ ٥/١/١٩٥٤ .

ل ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين الآنسة ريكا الكسانيان لوظيفة ممرضة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٣/١/١٩٥٤ .
٢ ـ ترفيع المساعد الكيماوي السيد ميشل فريد موسى الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

م ـ وافق معالي القائم باعمال قاضي القضاة على ما يلي :
١ ـ ترفيع كاتب ومدير ايتام جرش السيد حمد الخريصات الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .
٢ ـ تصنيف محضر محكمة معان الشرعية السيد فواز محمود كريشان بالدرجة العاشرة وتعيينه كاتباً لمحكمة معان الشرعية.

ن ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي :
١ ـ نقل مساعد مدير الايتام السيد عبد الله الكايد من ملاك الشرعية الى ديوان المحاسبة وتعيينه في الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .
٢ ـ اجراء التبادل في الوظيفة بين السيد فوزي عازر الموظف في ديوان المحاسبة والسيد حسين حبوب الموظف في وزارة الانشاء والتعمير من تاريخ ٦/١/١٩٥٤ .

حدود البلديات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ بتاريخ ١١/١/١٩٥٤ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية الشونة بحيث تشمل القطع والقسائم المبينة مفرداتها تالياً :
قسم من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١) في الجهة الشمالية .
القطع ذات الارقام ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الحوض رقم (١٧) .
والقطع ذات الارقام ٣ و ٤ وجزء القطعة رقم ١٠ من الحوض رقم ١٨ في الجهة الجنوبية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن التصديق على الاتفاقية المالية لعام ١٩٥٤ المعقودة فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومدير البعثة الاميركية للعمل في الاردن بالنيابة عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية بشكلها التالي وتفويض معالي وزير الاقتصاد بالتوقيع عليها بالنيابة عن الحكومة :

إتفاقية

المخصصات المالية لبرنامج التعاون الفني في الاردن لعام١٩٥٤

تتفق كل من حكومتي الولايات المتحدة الاميركية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية على المخصصات التالية لعام ١٩٥٤ بموجب اتفاقية البرنامج الأردني .

المادة الأولى

لقد وضعت الالتزامات المالية المدرجة أدناه بموجب الاتفاقية الموقعة بين حكومة الولايات المتحدة الاميركية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لبرنامج تعاوني للمساعدة الفنية في عمان ، الاردن ، في ١٢ شباط سنة ١٩٥٢ كما تم تعديلها والمشار اليها باتفاقية البرنامج الاردني .

المادة الثانية

ستقوم حكومة الولايات المتحدة الاميركية عن طريق بعثة الولايات المتحدة الاميركية للعمل في الاردن بايداع مبلغ (٧٤٦٫٠٠٠) دولاراً أميركياً في حسابات المبلغ المشترك الخاص بالدوائر التعاونية المتعددة والمبلغ المشترك الخاص بصندوق الانماء الاقتصادي الاردني ـ الاميركي العام للمدة ١ تموز سنة ١٩٥٣ حتى ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤ كما يلي :

		دولار
لدائرة التحسين الزراعي التعاونية	(وزارة الزراعة)	٤٠٠٠٠
لدائرة الصحة التعاونية	(وزارة الصحة)	
لدائرة المعارف التعاونية	(وزارة المعارف)	١٢٥٠٠٠
لدائرة تنمية مصادر المياه التعاونية	(وزارة المالية)	٢٥٠٠٠٠
لدائرة تنمية مصادر المراعي والحراج التعاونية	(وزارة المالية)	٧٠٠٠٠
لدائرة المواصلات التعاونية	(وزارة المواصلات)	١٤٩٠٠٠
لدائرة صندوق الانماء الاقتصادي الاردني ـ الاميركي العام	(وزارة الاقتصاد)	١١٢٠٠٠
	المجموع	٧٤٦٠٠٠

المادة الثالثة

أ ـ ستقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بايداع مبلغ (١٣٩٠٠٠) ديناراً بالعملة الاردنية في حسابات المبلغ المشترك الخاص بالدوائر التعاونية المتعددة والمبلغ المشترك الخاص بصندوق الانماء الاقتصادي الاردني ـ الاميركي العام في البنك العربي بعمان ، الاردن للمدة ١ تموز سنة ١٩٥٣ حتى ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤ كما يلي :

		دينار
لدائرة التحسين الزراعي التعاونية	(وزارة الزراعة)	٢٠٠٠٠
لدائرة الصحة التعاونية	(وزارة الصحة)	١٥٠٠٠
لدائرة المعارف التعاونية	(وزارة المعارف)	٧٠٠٠
لدائرة تنمية مصادر المياه التعاونية	(وزارة المالية)	٢٥٠٠
لدائرة تنمية مصادر المراعي والحراج التعاونية	(وزارة المالية)	٤٠٠٠٠
لدائرة المواصلات التعاونية	(وزارة المواصلات)	٥٢٠٠٠
لصندوق الانماء الاقتصادي الاردني ـ الاميركي العام	(وزارة الاقتصاد)	٢٥٠٠
	المجموع	١٣٩٠٠٠

ان مخصصات حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المتقدمة ستكون بالاضافة لأي من المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابعة من اتفاقية البرنامج الاردني.

ب ـ كذلك فان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ستقوم بتدبير المعدات والأراضي والبنايات وغيرها من التسهيلات المقدر ثمنها بـ (٤٧٩٠٠) دينار أردني لمواصلة برنامج التعاون الفنى خلال المدة المنتهية فى ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤ .

إن المخصصات الواردة هنا ستكون بالاضافة الى المخصصات المعينة فى الاتفاقيات السابقة .

جرى تنظيمها على نسختين باللغتين العربية والانكليزية وكلتاهما متكافئتان من حيث الاعتبار ، فى عمان ـ الاردن فى هذا اليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول ١٩٥٣ .

(عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية)
مدير بعثة الولايات المتحدة الاميركية للعمل فى الاردن
ت . ويلنج

(عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية)
وزير الاقتصاد فى المملكة الاردنية الهاشمية
انور الخطيب

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك امانة العاصمة للأراضي المبين تالياً مساحاتها واسماء اصحابها وارقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامةمن مدينة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها: س	المساحة المطلوب استملاكها: متر مربع	رقم القطعة	مخطط الاستملاك: رقمه	مخطط الاستملاك: تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
	٨٢٩٧	٦	١٥/٥٩٩	١٩٥٢/١٢/٢٥	جبل عمان	السادة محمد علي بدير وشركاه
	٦	٣٥١	١٥/٧٥٧	١٩٥٣/١١/١٨	جبل اللويبده	السيد محمود حميد كتاوه
	١٤٤	١٢٣	١٥/٧٦٦	١٩٥٣/١٢/١٨	جبل النظيف	السيد غفرائيل سالم العيسى
	٩٦	١٠٥٩	١٥/٧٦٧	١٤ منه	جبل عمان	السيد راغب عبد الرحيم ملحس
	٧٩٥	٦١٠	١٥/٧٦٨	١٥ منه	شارع الملك عبد الله	الشركة التجارية الصناعية
	٩٦٤	٣٦٤	١٥/٧٦٩	٢٤ منه	جبل النظيف	السيد محمد علي داود قردن
	١٥٣	٨٣	١٥/٧٧١	١٥ منه	جبل الحسين	السيد مصطفى الكايد
	١٩	٧٧	١٥/٧٧٢	١٥ منه	محطة عمان-حي الضباط	السيد عمر مطلق
	١٧٩٧	١٦٧	١٥/٧٧٤	٢٤ منه	جبل النظيف	السيدةمريم بنت علي الحسين وشركائها

المساحة المطلوب استملاكها: س	المساحة المطلوب استملاكها: متر مربع	رقم القطعة	مخطط الاستملاك: رقمه	مخطط الاستملاك: تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
	٥٤٦	٦٥	١٥/٧٧٥	١٩٥٣/١٢/٢٣	جبل النظيف	السيدة بازيلات بنت تحاسوق قوجاق
	١٦٨	٣١٨	١٥/٧٧٦	١٩٥٣/١٢/٢٤	جبل النظيف	السيد محمد امين حاج عمر حابجوقه
	٨١٩	٣١٧	١٥/٧٧٧	١٩٥٣/١٢/٢٤	جبل النظيف	السيد غالب عثمان البطيخي وشريكه
	٩٤	٦٥	١٥/٧٧٨	١٩٥٣/١١/٢٩	جبل الحسين	متولى وقف ابي مدين
	٣٤٣	١٧١	١٥/٧٧٩	١٩٥٣/١٢/٢٤	جبل النظيف	السيد عبد العزيز اليوسف الداود
	٤١٣	١٦٤	١٥/٧٨٠	٢٤ منه	جبل النظيف	الحاج أحمد الجبر العقرباوي
	٤٠٣	١٧٠	١٥/٧٨١	٢٤ منه	جبل النظيف	السيد محمد العبد الله الخطاب
	٧٣٤	١٦٥	١٥/٨٨٢	٢٤ منه	جبل النظيف	السيدعوض الجبر العقرباوي وشريكه
	٤٢٠	٨٤٣				السيد محمد بن حسين دعمس
	١٠٥	٦٤٢				السيد محمد بن حسين عبد الله
	١٤٣	١٤٥٠				السيد يوسف محمد حمزه
	١٧٤	٦٠٩				السيد ابراهيم احمد نصر وشريكه
	١٥٨	٤٧١				السيد علي بن موسى الديري
٥٠	٢٥٦	٤٧٢	١٥/٨٨٣	١٩٥٣/١٢/٢٤	حي المهاجرين	السيد حسن العلي الصالح الحوراني
	٢٥٥	٤٧٣				السيد عبد القادر بن محمد الحامد العقرباوي
٥٠	١٨٩	٤٧٤				السيد جمعان بن علي المرزوق
	٧٠٥	٤٧٥				السيد احمد بن زكريا حاعوج
	٩٢	١٦٤٤				السيد ضيف الله بن محمد العلي
	١٥٠	١٦٤٣				السيد طالب بن محمد العلي
	٢٤٦	٦٤٣				السيد جميل بن محمود الكريم
	١٠٥	٥٦				السيد محمد نوري لطفي السمان
	١٧٢	٦١	١٥/٧٨٦	١٩٥٤/١/٥	جبل عمان	السادة محمد نور حميد اسماعيل فاروقة وشركاه
	٢٤٦	٩				السيد عمر علي فاروقة وشريكه
٥٠	٢٤٢	٦٤				السيد عثمان حساوة ابده

١٩٥٤/١/١٢

امين العاصمة
فرحان شبيلات

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ منح المدعو علي حسن مبارك من التابعية السعودية الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ السماح للمدعو سعيد طويرقي بالتخلي عن الجنسية الاردنية ليتجنس بالجنسية السعودية .
٣ ـ اعتبار السيدة انتصار بنت سليم الموالدي فاقدة جنسيتها الاردنية لرجوعها للجنسية السورية .

ينشر فيما يلي تعديل التعليمات الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/١٩٥٤ بشأن مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها ومعالجة موظفي ومرضى الحكومة فيها .

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

تعديل التعليمات بشأن مستشفيات الحكومة

تضاف الى آخر المادة (١٢) من التعليمات الاصليةالمنشورة في العدد٦٩٧ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٤١ الفقرةالتالية :-
«يستثنى من دفع بدل الطعام الموظفون الذين يعالجون في مستشفيات الامراض السارية ».

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/١٩٥٤ الموافقة علىالقرارينالتاليين اللذين وضعهمامعالى وزير المالية ومعالي وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ما يلي :-

١ ـ ان تعفى من الرسوم الجمركية جميع المهمات واللوازم والادوات التي تحتاجها شركة و . ه . راينهارت في اعمالها الخاصة في حفريات توسيع ميناء العقبة على ان تخضع هذه المهمات واللوازم لاية شروط يفرضها وزير التجارة وان يقتنع بانهاضرورية لاستعمال الشركة المذكورة في اعمال الميناء المحالة عليهم بموجب تعهد خاص .

٢ ـ لا يشمل هذا القرار المواد المشتعلة والزيوت المعدنية والشحوم .

٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٩/١٩٥٣ وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه.

وزير التجارة — انسطاس حنانيا
وزير المالية — سليمان سكر

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية :-

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من ١/١٢/١٩٥٣ وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه :

الرقم	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعرفة المطبقة	التعرفة الجديدة	رقم لائحة عصبة الامم
١٥٨/ب	الزيت الخام	الكيلو	[illegible] فلس الكيلو	معفى	٢٠٦

وزير التجارة — انسطاس حنانيا
وزير المالية — سليمان سكر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٥٣ تأييداً لقرار مجلس بلدية المفرق رقم ١٦٢ تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ ، الموافقة على تعديل الرسوم التي تستوفيها البلدية المذكورة كما مبين تالياً :

تعديل

تعريفة رسوم الدلالة والذبيحة ومبيع المواشي والحيوانات والموزونات والخضار والفواكه في بلدة المفرق

١ ـ رسوم الدلالة :
يستوفى من المشتري لمنفعة البلدية عن الاموال المنقولة التي تباع بالمزاد العلني ضمن حدود منطقة البلدية ٣ ٪ من بدل المزايدة الاخير كما يستوفى الرسم المذكور عن الاموال المنقولة التي تباع بمعرفة دوائر الحكومة والمحاكم والبلديات .

٢ ـ رسوم الذبيحة :
يستوفى عن الحيوانات والمواشي التي تذبح في مسلخ بلدية المفرق الرسوم التالية :

فلس	
٨٠	عن كل رأس من الضان أو الماعز .
٤٠	عن كل رأس من الحمل أو الجدي .
٢٥٠	عن كل رأس من العجل أو الخنزير .
٥٠٠	عن كل رأس من البقر أو صغار الابل .
٨٠٠	عن كل رأس من الجاموس أو الجمل .

٣ ـ رسوم مبيع المواشي والحيوانات :
تستوفى البلدية من الذين يبيعون المواشي والحيوانات ضمن المنطقة البلدية الرسوم التالية :

فلس	
٤٠	عن كل رأس من الماعز .
٦٠	عن كل رأس من الضأن .
٣٠	عن كل رأس من الخراف والجديان التي لا يتجاوز عمرها السنة الواحدة .
١٥٠	عن كل رأس حمار .
٢٥٠	عن كل رأس من البقر والخيل والبغال والابل والجاموس .
١٥٠	عن كل رأس من صغار الابقار والخيل والبغال والابل والجاموس .

٤ ـ رسوم الموزونات :
يستوفى عن الموزونات التي تباع في الاسواق العامة خارج المخازن والحوانيت وضمن منطقة البلدية الرسوم التالية :

فلس	
٢٠	عن كل خمسين كيلو غراماً أو أي جزء منها .
٢٠	عن كل مابة كيلو غرام من الحطب أو الكلسأو الملح أو البصل أو البطيخ أو الحبوب أو أي جزء منها .
٥	عن كل ثلاث كيلو غرامات من زيت الزيتون أو السمن أو الصابون أو الجبن .
٢٠	عن كل حمل جمل من التبن .
٥	عن كل حمل حمار من التبن .

٥ ـ رسوم الخضار والفواكه الطازجة :
يستوفى عن الخضار والفواكه الطازجة التى تعرض للبيع ضمن حدود منطقة البادية الرسوم التالية :

فلس	
٤٠	عن كل ماية كيلو غرام من اليخنة أو البطيخ .
٨٠	عن كل ماية كيلو غرام من الخضار والفواكه الطازجة والحمضيات .
١٥٠	عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه والحمضيات .
٥٠	عن كل حمل حمار من الخضار والفواكه .

اضافة فقرة الى تعليمات الاشتراك بالتيار الكهربائي فى العقبة

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١/١٩٥٤ الموافقة على القرار الذي اتخذه مجلس بلديــــة العقبة بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٥٣ المتضمن اضافة الفقرة التالية الى تعليمات الاشتراك فى التيار الكهربائي فى العقبة بشكلها التالى ويعمل بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية : ـ

١٩ ـ يسمح لاصحاب المتاجر والمقاهي والملاهي والمطاعم وكافة الدكاكين بعدم استعمال عداد كهربائي ويستوفى منهم الرسم التالى كل شهر : ـ

	فلس
عن كل بلورة ١٠٠ شمعة	٣٠٠
عن كل بلورة ٧٥ شمعة	٢٥٠

أمر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١/٢/١٩٥٤ .

٢ ـ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع أحكامه من أوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة بأسعار المواد المشتعلة .

٣ ـ تباع المواد المشتعلة فى المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

البلدة	الكاز لكل ٤ جالونات فلس	البنزين لكل ٤ جالونات فلس	السولار بالطن فلس	السولار بالطن دينار
عمان والزرقاء	٤٣٥	٧٠٥	٢٠٠	٢١
المفرق	٤٢٥	٦٩٥	٥٠٠	٢٠
اربد	٤١٥	٦٨٥	٧٥٠	١٩
الرمثا	٤١٠	٦٨٥	٦٥٠	١٩
السلط	٤٤٠	٧٠٥	٤٥٠	٢١
مادبا	٤٤٠	٧١٠	٧٠٠	٢١
الشونة	٤٤٥	٧١٥	٠٠٠	٢٢
الكرامة	٤٥٠	٧٢٠	٢٠٠	٢٢
الكرك	٤٧٠	٧٤٠	٤٥٠	٢٣
الطفيـــلة	٤٨٠	٧٥٠	٤٥٠	٢٤
معان	٤٩٠	٧٦٠	٢٠٠	٢٥
العقبة	٥٢٠	٧٩٠	٤٥٠	٢٧
اليـادوده	٤٤٠	٧١٠	٤٠٠	٢١
صويلح	٤٣٥	٧١٠	٤٠٠	٢١
جرش وعجلون	٤٤٥	٧١٥	٥٥٠	٢٢
الجفور	٤٩٠	٧٦٠	٠٥٠	٢٥
اريحـا	٤٥٠	٧٢٠	٣٥٠	٢٢
القدس والعيزرية	٤٦٠	٧٣٠	٩٥٠	٢٢
رام الله وبير زيت	٤٦٥	٧٣٥	١٥٠	٢٣
نابلس	٤٦٥	٧٣٥	٣٠٠	٢٣
اللبن	٤٧٠	٧٤٠	٥٠٠	٢٣
جنـــين	٤٧٥	٧٤٥	٠٠٠	٢٤
طولكرم	٤٧٠	٧٤٠	٧٥٠	٢٣
الجفتلك	٤٥٥	٧٢٥	٦٥٠	٢٢
قلقيلية	٤٧٥	٧٤٥	٠٠٠	٢٤
عنبتا	٤٧٠	٧٤٠	٥٠٠	٢٣
الســـيلة	٤٧٠	٧٤٠	٦٥٠	٢٣
الخليل	٤٧٠	٧٣٥	٤٥٠	٢٣
بيت لحم وبيت جالا	٤٦٠	٧٣٠	٠٠٠	٢٣

٤ ـ كل من يخالف أحكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة فى المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب فى المخزن .

١٩٥٤/١/٣١

رئيس الوزراء

فوزي الملقي

قرار صادر بمقتضى قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٣٣

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى قانون حماية المزارعين لعام ١٩٣٣ المعمول به فى الضفة الغربية قررت تعديل الامر الصادر مني بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٩ بتعيين اللجنة المختصة بقضايا القدس بالشكل التالي : -

١ - قائممقام قضاء بيتلحم السيد مفلح عوجان - رئيساً .
٢ - قائممقام قضاءالقدس السيد عدنان الحسيني - عضواً .
٣ - المساعد الفني لوزارة الزراعة السيد راشد النمري - عضواً .

وذلك لممارسة الصلاحيات القانونية .

صدر بتاريخ ١٩٥٤/١/٢١

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة اصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح الدكتور واصف كنعان رخصة باصدار مجلة باسم (المجلة الطبية الاردنية) على ان يكونهو نفسه المحررالمسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/١/٢٣ ونشر هذاالقرار فىالجريدةالرسمية وتبليغه للمستدعي.

. ١٩٥٤/١/٢٥

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة (٤٩) من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

ارخص الى السيد عبد الرحمن الحجاوي من نابلس بادارة وامتلاك مطبعة فى نابلس باسم (مطبعة النصر التجارية) وفق البيانات المقدمة الي باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/١/٧ ، على ان يكون السيد داوود حجاوي المدير المسؤول عنها .

صدرت بتاريخ ١٩٥٤/١/١٧ .

وزير الداخلية
هزاع المجالي

اعلان

عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فاني اعلن تسجيل النقابة التالية :

« مجلس نقابة عمال البناء » فى عمان

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/١/٧ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية
نظام الشرابي

اعلان رقم ١٩٥٤/١

« صادر عن وزارة المواصلات - الطيران المدني »

بيان بالاعلانات السارية المفعول

فيما يلي بياناً باعلانات الطيارين السارية المفعول :

رقم الاعلان	السنة
٢	١٩٤٨
١	١٩٤٩
٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦	١٩٥٠
١ و ٦	١٩٥١
٢ ، ٣ ، ٧ و١٠	١٩٥٢
٤ ، ٦ ، ٧ و ٨	١٩٥٣

تعتبر جميع الاعلانات للطيارين الصادرة قبل هذا التاريخ ولم تذكر بهذا الاعلان ملغاة .

١٩٥٤/١/٢٦

مدير الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القـــادمين من الوية اربيل والمنتقل فى العراق الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو والبر والبحر اعتباراً من ١٩٥٤/٢/١ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر كانون الاول سنة ١٩٥٣

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابي سعيد	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٣	٥	١	٥	٣				١				٢٨
وفيات	٢												٢
اصابات بارا تيفوئيد	١												١
وفيات													
اصابات خانوق	٤			٥							١		١٠
وفيات	١			١									٢
اصابات شلل الاطفال	٢			١									٣
وفيات													
اصابات ديزنتري	١٥	٦		٢٢	٧	١٥	٢	١٩	٨	١٣	٣	١٢	١٢٢
وفيات													
اصابات ابو كعب	١١		١٧	٢						١			٣١
وفيات													
اصابات حصبة	٦	٢٢	١	١								٤١	٧١
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٢٣	٥	٩	٣	١١	١١	٤	٢	٢	١	٢	٥	٧٨
وفيات		١											١
اصابات حمى راجعة	٢	١											٣
وفيات													
اصابات جدري ماء	٥	١		٤	١				١		١		١٣
وفيات													
اصابات انفلونزا	٣٩	٥		٤						١	١١	١١	٧١
وفيات													
اصابات سعال ديكي	٦												٦
وفيات													
اصابات بنت الحمراء		١											
وفيات													

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر كانون الاول سنة ١٩٥٣

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٤	١	٢	٤	٥	١		٢	١٩
وفيات				١					١
اصابات بارا تيفوئيد	١	١		١	٢				٥
وفيات									
اصابات ابو كعب	٣١	٤			١٢		١	٢	٥٠
وفيات									
اصابات جدري ماء	٣	٧			٢	١	١	٨	٢٢
وفيات									
اصابات سعال ديكي	١				١١	٣٦	١	١٣	٦٢
وفيات									
اصابات خانوق	١		١		١			٩	١٢
وفيات					١			١	٢
اصابات حمى راجعة	١		١		٥		١	٦	١٤
وفيات									
اصابات ديزنتري		٣	١	٨	٣		١	٦	٢٢
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٦	١	١	٧	١		٥	٢١
وفيات		١	١	١	١				٤
اصابات حصبة		٧٤	٥		٢٠	١٥٩	٣	٤٧	٣٠٨
وفيات		٧	١		٦	٢		٨	٢٤
اصابات انفلونزا		٦			١١			٣٤	٥١
وفيات									
اصابات التهاب السحايا			٢		١	١			٤
وفيات			١						١
اصابات شلل الاطفال					١		١		٢
وفيات					١				١
اصابات بنت الحمراء					١			١	٢
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ه تعلن شركة فريال كولا لصنع الصودا والكازوز وسائر انواع المرطبات المسجلة فى وزارة العدلة بتاريخ ١٣/٤/١٩٥٠ والمعلن عنها فى العدد ١٠٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٥/١٩٥٠ ، انضمام السيد عوده الصغير وقد اصبح الشركاء فيها عبد الحليم عابدين وراتب عابدين وظريف الطويل وعودة الصغير وحصصهم فى الارباح متساوية .

ه تعلن شركة المواصلات الأردنية المساهمة المسجلةفى وزارة العدلية فى اليوم الثالثمن شهرشباط ١٩٤٥، والمعلن عنها فى العدد ٨١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧/٢/١٩٤٥ ، ان الشركة اصبحت مؤلفة من السادة عبد الحليم العلي واولاده وعبدالرزاق العلي واولاده ومحمدالعبد اللهالعلي واخوانه . اما ادارة الشركة والتوقيع عنها فقد انيط بالسيد عبدالحليمالعلي منفرداً .

ه تعلن شركة باصات الامانة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٣ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (٢) للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١٢/١٩٥٣ التعديل التالي :

« يناط حق التوقيع عن الشركة بكل من السيدين أحمد سليمان النجداوي وتوفيق عيسى المدهون مجتمعين » .

ه تعلن شركة الطيران الوطنية المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٤/١١/١٩٥٣ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ٢ للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ كانون أول سنة ١٩٥٣ ، انضمام السيد انور نسيبة الى هذه الشركة .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم العشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (الشركة الاهلية للتخليص ونقل البضائع فى الترانزيت) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	الشركة الاهلية للتخليص ونقل البضائع بالترانزيت .
اسماء الشركاء	سيدو علي الكردي وابراهيم الحسن الايوب وطلعت محمد الجندي .
مركز الشركة	الرمثا ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الأردنية الهاشمية والاقطار العربية المجاورة .
رأسما الشركة	١٠,٠٠٠ دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	ابراهيم الحسن الايوب وطلعت محمد الجندي مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٠/١/١٩٥٤ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تخليص البضائع وأعمال الترانزيت والنقل .

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى (النويعمه الفوقا) قضاء اريحا

يعلن بأن (جمعية النويعمة الفوقا للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٣ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

١٩٥٤/١/٦

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية فى (بشرى) قضاء اربد ـ لواء عجلون

يعلن بأن (جمعية بشرى التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الرابع من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٥٤ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

١٩٥٤/١/٦

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الأراضي سيشرع به فى اراضي قرية ابو قش التابعة قضاء رام الله ماعدا منطقة الابنية التابعة لها . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنه ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٥٤.

الوصف ـ عموم اراضي قرية ابو قش ـ التابعة قضاء رام الله .

٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى قرية ابو قش .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٤/١/٢٧

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية عي .

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل الكرك فى اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٥٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب إستيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل الكرك

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قريه بصيرا .

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل الطفيلة فى اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٥٤ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل ايةاموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالثمن الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل الطفيلة

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

الاسم والشهرة : حسين محمود خليل .

محل الاقامة : من يعبد مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٤/٣/١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزاء التى اقامها عليك النائب العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمةصلح نابلس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عايد مفضي الاحمد الحيارات المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٤/٢/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ ١٣ ديناراً و ٦٢٥ فلساً والرسوم فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عيسى الاحمد العبد المحسن الحمامره جندي سابقاً والان مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٤/٢/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ دينارين و٨٩٥ فلساً والرسوم فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً.

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه السيد سهيل شكري المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٨/٤ ورقم ١٢٤٣ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١١ ديناراً و ٥٣٥ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعا عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/١/٧ مامور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه دلبه حسن جعفر من عمان المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٤ ورقم ٢٤٨٠ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ دينار واحد و ٩٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك من الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/١/٧ مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه البظ اخوان المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هـــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك

لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١ ورقم ١١٦٨ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٩ دنانير و ٩١٠ فلسات الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

١٩٥٤/١/٧

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين عبد الله فلاح بن عوض الصعوب المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ثلاثة عشر ديناراً و ٨٢٠ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء عمان

١٩٥٤/١/٧

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين احمد عبد القادر ابراهيم المغربي من عمان المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ١٦ ديناراً و ٥٨٥ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة ، فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

١٩٥٤/١/٧

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين وديعة ملحم خريص من عمان المجهولة محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره دينار وخمسماية فلس الى دائنك صندوق الخزينة ، فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

١٩٥٤/١/٧